



جامعة فهد بن سلطان  
FAHAD BIN SULTAN UNIVERSITY

---

اللائحة التنفيذية والتنظيمية

لمركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع

في جامعة فهد بن سلطان

---

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: التعريفات.....	1.....
الباب الثاني: الحوكمة.....	1.....
الباب الثالث: إيرادات المركز وتوزيع الدخل.....	2.....
الباب الرابع: احكام عامة.....	4.....

## مقدمة:

تسمى هذه اللوائح لوائح مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع في جامعة فهد بن سلطان.

## الباب الأول: التعريفات

الجامعة:	جامعة فهد بن سلطان.
المركز:	مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع.
إدارة الجامعة:	مدير الجامعة أو وكيل الجامعة.
المجلس:	مجلس المركز.
النشاط:	الدراسات والإستشارات والدورات والورش وما شابهها.
الخدمة:	التحاليل والفحوصات المخبرية والخدمات الفنية وما شابهها.
الشهادة:	وثيقة حضور الدورات أو إجراء الدراسات أو الإستشارات أو التحاليل الصادرة عن المركز.

## الباب الثاني: الحوكمة

المادة (1):	المركز ملكية لجامعة فهد بن سلطان ممثلة بالمدير أو من ينوب عنه.
المادة (2):	يهدف المركز الى استثمار قدرات الجامعة العلمية والبشرية وتوجيهها نحو خدمة المجتمع المحلي والقطاعات العام والخاص داخل المملكة وخارجها.
المادة (3):	يتم تنفيذ الأنشطة والخدمات عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة من داخل المملكة ومن خارجها مع ضرورة إعطاء الأولوية في التنفيذ لمنسوبي الجامعة المؤهلين للقيام بذلك.
المادة (4):	يقوم المركز بالمهام التالية: أ) تقديم الأنشطة لمؤسسات القطاعات العام والخاص والشركات والأفراد. ب) المساهمة في الحد من المشاكل التي تواجه الصناعات الوطنية من خلال إجراء الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات اللازمة للمساعدة في تطوير هذه الصناعات كَمَا ونوعًا. ج) إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية التي يحتاجها القطاعين العام والخاص وإصدار تقارير بالنتائج. د) المساهمة في تنمية الموارد البشرية من خلال عقد الدورات والورش والندوات والبرامج التعليمية لتأهيل وتطوير قدرات العاملين في القطاعين العام والخاص وكذلك العاملين في الجامعة.
المادة (5):	أ) تشكل إدارة الجامعة مجلسًا يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما تختار إدارة الجامعة من بينهم رئيسًا للمجلس. ب) يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية: 1. رسم السياسة العامة للمركز في مجالات الأنشطة والخدمات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.

<p>2. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.</p> <p>3. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.</p> <p>4. السعي لدعم الموارد المالية للمركز.</p> <p>5. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.</p> <p>6. اعتماد الاتفاقيات ومشاريع التعاون التي يبرمها المركز مع منظمات المجتمع.</p> <p>7. النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف وعمل المركز.</p> <p>8. رفع تقرير سنوي عن انجازات المركز لإدارة الجامعة الجامعة.</p> <p>9. يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته لمدير المركز.</p>	
<p>المادة (6): يتولى إدارة المركز مدير تعينه إدارة الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:</p> <p>أ) الإشراف على شؤون المركز الإدارية والمالية والعاملين فيه.</p> <p>ب) إعداد ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.</p> <p>ج) إعداد الخطة السنوية لنشاطات المركز ورفعها إلى المجلس.</p> <p>د) إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها إلى المجلس.</p> <p>هـ) الإشراف على التعريف بإمكانيات الجامعة من الكوادر المختصة والتجهيزات.</p> <p>و) القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.</p> <p>ز) تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس.</p> <p>ح) تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة ولوائح الجامعة.</p> <p>ط) إعداد مسودات العقود والاتفاقيات التي يعدها المركز مع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات المحلية أو الإقليمية أو الدولية ليتم عرضها على المجلس.</p> <p>ي) توقيع العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز بعد اعتمادها من قبل إدارة الجامعة.</p> <p>ك) القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل إدارة الجامعة أو المجلس.</p>	
<p><b>الباب الثالث: إيرادات المركز وتوزيع الدخل</b></p>	
<p>المادة (7): تتكون إيرادات المركز مما يلي:</p> <p>أ) حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.</p> <p>ب) الدخل المتأتي للمركز عن طريق الأنشطة والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.</p>	
<p>المادة (8): يمنح الطلبة على مقعد الدراسة والعاملين بالجامعة وابنائهم و خريجي الجامعة لخمس سنوات سابقة خصم بنسبة 50% من رسوم الدورات والورش التدريبية التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها بما فيها دورات وبرامج تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات.</p>	

<p>المادة (9): (أ) يصدر المركز وثيقة مجانية تفيد بحضور الدورات أو إجراء الدراسات أو الإستشارات أو التحاليل لكل مشترك أو جهة متلقية للخدمة. (ب) يستوفي مبلغ خمسون ريال عن كل شهادة إضافية.</p>	
<p>المادة (10): توزع الإيرادات المتأتية من عمل المركز وفقاً لتعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز المعمول بها في الجامعة وعلى النحو التالي:-</p> <p>(أ) الدراسات والاستشارات التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها: تخصم النفقات المباشرة وغير المباشرة من الدخل الاجمالي ويوزع باقي الدخل كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. (40%) للمركز.</li> <li>2. (60%) للشخص أو الفريق الذي قام بإنجاز العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.</li> </ol> <p>(ب) الدراسات والاستشارات التي لا تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها: تخصم النفقات المباشرة وغير المباشرة من الدخل الاجمالي ويوزع باقي الدخل كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. (20%) للمركز.</li> <li>2. (80%) للشخص أو الفريق الذي قام بإنجاز العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.</li> </ol> <p>(ج) الفحوصات والتحليل المخبرية التي تتم في مختبرات الجامعة: تخصم النفقات المباشرة وغير المباشرة من الدخل الاجمالي ويوزع باقي الدخل كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. (60%) للجامعة لغايات تطوير الأجهزة والمختبرات المستخدمة في الكلية.</li> <li>2. (40%) للشخص أو الفريق الذي قام بإنجاز العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.</li> </ol> <p>(د) الدورات والورش التدريبية التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها بما فيها دورات وبرامج تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات: تخصم النفقات المباشرة وغير المباشرة من الدخل الاجمالي ويوزع باقي الدخل كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>3. (50%) للمركز.</li> <li>4. (50%) للشخص أو الفريق الذي قام بإنجاز العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.</li> </ol> <p>(هـ) الدورات والورش التدريبية التي لا تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها توزع إيراداتها وفقاً لآلية التوزيع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>(و) مشاريع الربط مع الصناعة أو المؤسسات الحكومية أو الأهلية يوزع دخلها وفقاً لآلية التوزيع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة فيما يخص الجزء المتعلق بالدراسات والاستشارات والفقرة (ج) للجزء المتعلق بالفحوصات والتحليل المخبرية.</p> <p>(ز) تطبيق آلية التوزيع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة على الأشخاص الذين يقدمون استشارات ودراسات للقطاعين العام والخاص ويتقاضون مكافآت شهرية أو سنوية لقاء تلك الاستشارات أو الدراسات.</p>	
<p>المادة (11): (أ) تحصل رسوم الأنشطة والخدمات من مشتركها أولاً بأول، على أن يتم إغلاق حسابات النشاط أو الخدمة قبل نهايتها. (ب) تقوم وحدة الشؤون المالية في الجامعة بمسك حسابات المركز وتحصيل الذمم.</p>	

	ج) تودع الأموال الخاصة بالمركز في حساب الجامعة وتكون إدارة الجامعة أمر الصرف من هذا الحساب.
المادة (12):	تتحمل الجامعة الاجور المترتبة على الدورات التدريبية التي تعقد لموظفي الجامعة ويتم احتسابها بواقع 125 ريال لكل ساعة تدريبية.
المادة (13):	يجوز بموافقة إدارة الجامعة رد الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمركز وذلك في الحالات التالية: أ) إذا تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك. ب) إذا تقدم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل الموافقة النهائية على البرنامج التدريبي.
<b>الباب الرابع: احكام عامة</b>	
المادة (14):	لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الأنشطة والخدمات للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها أو القيام بتدريب كوادر تلك القطاعات إلا بموافقة إدارة الجامعة وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، ويستثنى من ذلك من يقوم بعمل أو بمهمة لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز.
المادة (15):	يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه اللوائح.
المادة (16):	تلغي هذه اللوائح أية لوائح سابقة خاصة بالمركز أو أية لوائح أو قرارات تتعارض مع أحكامها.
المادة (17):	إدارة الجامعة ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه اللوائح.